



كود مارى عراق
داد كاير بالآلي ئيتنبيهادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١١/٢١ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو الاتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعية : فاتن محمد ابراهيم وكيلها المحامي طارق الخفاجي .

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته - وكيله المدير سالم طه ياسين .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعية ان موكلته اقامت الدعوى ٢٠١١/ش/٦٤ اماممحكمة الاحوال الشخصية في كربلاء لتصديق طلاقها الواقع خارج المحكمة بموجب وكالة وحيث ان نص المادة (٣٤/ثانياً) من قانون الاحوال الشخصية النافذ تنص ((لا يعتد بالوكالة في اجراءات البحث الاجتماعي والتحكيم وفي ايقاع الطلاق)) ولما كان النص المذكور وهو (ايقاع الطلاق) مخالفاً لاحكام المادة (٤١) من الدستور النافذ التي جاء فيها ((ال العراقيون احرار في الالتزام باحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو ماذهبهم أو معتقداتهم أو اختيارتهم) ولما كان طرفي الدعوى المذكورة من اتباع المذهب الجعفري الذي يجيز ايقاع الطلاق بالوكالة وفق فتاوى فقهاء مجتهدي المذهب المذكور . لذا طلب دعوة المدعى عليه / اضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بالغاء الشرط الاخير الذي ينص ((وفي إيقاع الطلاق)) **الوارد في نص المادة (٣٤/ثانياً) من قانون الاحوال الشخصية النافذ** وتحميم المدعى عليه الرسوم وتعزيم المهام . وبعد تسجيل الدعوى ودفع الرسم عنها لدى هذه المحكمة وفقاً للمادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي



كود مارى عبراز

داد كاي بالاير ئيتتيجادي

للمحكمة الاتحادية العليا واستكمال الاجراءات وفق المادة (٢/ثانياً) من النظام المذكور تم تعين موعداً للمرافعة وتبلغ الطرفين فحضر وكيل المدعى المحامي طارق الخفاجي كما حضر وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته الخبير القانوني محمد هاشم داود الموسوي وكرر وكيل المدعى عريضة الدعوى وطلب الحكم وفق ما جاء فيها وكرر وكيل المدعى عليه ما جاء بالتحته المقدمة وطلب رد الدعوى وكرر كل منها اقواله وافهم ختام المرافعة .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعى طلب في دعوه الغاء الشرط الاخير من نص المادة (٤٣/ثانياً) من قانون الاحوال الشخصية المرقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ النافذ حالياً ونص المادة المذكورة كالاتي (لا يعتد بالوكالة في اجراءات البحث الاجتماعي والتحكيم وفي ايقاع الطلاق) والشرط المطلوب الغائه (وفي ايقاع الطلاق) باعتبار ان بعض المدارس الاسلامية تجيز ايقاع الطلاق بالوكالة لذا فان هذا الشرط الذي منع ايقاع الطلاق بالوكالة يخالف حكم المادة (٤١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي تنص (ال العراقيون احرار في الالتزام باحوالهم الشخصية حسب دياناتهم او مذاهبهم او معتقداتهم او اختيارهم وينظم ذلك بقانون) هذا ما طلبه وكيل المدعى في الدعوى . وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان الطلب موضوع الدعوى يقتضي دراسة مستفيضة ومتخصصة في اراء المدارس الاسلامية كافة عند الصدور لتشريع قانون للاحوال الشخصية وفقاً لنص المادة (٤١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بحيث يكون هناك نص لل العراقيين كافة على اختلاف انتساباتهم الاسلامية حتى لا يتجاوز ولا يتعارض الغاء النص المطلوب الغائه على ما استقرت عليه هذه الاراء او يوفقاً بينهما . ومن كل ما تقدم تكون دعوى المدعى بطلها الغاء نص الشرط الاخير من المادة (٤٣/ثانياً) من قانون الاحوال الشخصية يلزم ان يكون وفق الآية



کوٰ ماری عیراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١١/اتحادية/٥٩

ال المتقدم ذكرها واعشار السلطة التشريعية بذلك . عليه قرر الحكم برد دعوى المدعىة وتحميلها الرسوم واتعب محاماة وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته المدير السيد سالم طه ياسين مبلغ عشرة الاف دينار وصدر القرار بالاتفاق في ٢١/١١/٢٠١١ .



الرئيس
مدحت محمود

العضو

العضو

العضو
جعفر ناصر حسين

جعفر ناصر حسین

العضو
كرم طه محمد

العضو

العضو
أكرم احمد بابان

العضو

٢٣

العضو

العضو
عبد صالح التميمي

العضو

العضو

العنوان

العضو
حسين أمير التميمي

حسين أبو التمن